قال لا يكون له ولاية معه وفي الخصاف اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ولم يقبل الآخر قال ينبغي للقاضي اذا جعل مكانه رجلا واحدا كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي ففوض اليه ذلك فهو جايز قلت ارايت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فلان فاذا ادرك كان نظر فلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي قال روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك وقال ابو يوسف هو جايز على ما جعله قلت وكذلك ان قال فاذا ادرك ابني فلان فالية ولاية صدقتي في حياتي وبعد وفاتي دون فلان قال فذلك جايز في قول ابي يوسف قال المصنف وينبغي ان يكون الفتوى على قوله في الصورتين لان الظاهر ان قوله استحسانا وقول الامام قياس والاستحسان مقدم اولان الفتوى في الوقف على قوله والظاهر ان ناظر الوقف بمنزلة الواقف فاشتراط هذا الشرط على قول ابي يوسف انتهى وههنا سوال وجواب في الاصل رجع الى عبارة الخصاف قلت ولو وقف ارضين له كل واحدة منهما على قوم باعيانهم وجعل ولاية كل ارض منهما الى رجل ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فلوصيه ان يتولى كل وقف وتفد مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقف فان اوصى هذا الموصي الى رجل فلوصيه من ذلك مثل الذي كان الى الموصي قلت فان جعل الولاية في حياته وبعد وفاته الى افضل ولده قال كذلك جايز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون الى اكبرهم سنا قلت فان

ابى الافضل ان يقبل ذلك قال يكون الى الذي يليه وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى وفي الكفاية المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الموصي عند الموت والموصى له ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان له ذلك التفويض اليه على سبيل العموم وفي القنية للقيم ان يفوض ما فوض اليه الى القاضي التفويض اليه والا فلا ولو مات القاضي او عزل يرجع ما نصبه على حاله ينصب القاضي غيرها آخر لا يعزل الاول ان كان منصوبا من الوقف وان كان منصوبا من جهة ويعلم وقت نصب الثاني يعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلد لا ينعزل الاول على احد القولين ثم قال متولي الوقف من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يعزله الواقف او نصبت او القاضي فيخرج انتهى وعلل المصنف كذلك في الاصل وقال قوله من جهة الواقف ليس بقيد بل المنصوب من جهة القاضي كذلك ينبغي ان يكون كذلك

فصل في جعل القيم

قال الخصاف ارايت اذا جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنة شيا معلوما لقيامه بامر الوقف هل يجوز قال نعم قلت وهل يجد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف قال ليس عندنا في هذا شيء محدود وانما ذلك على ما تعارفه الناس قلت ارايت اذا لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انا لا اكلف من هذا ما يجوز ان يفعل مثله فلا ينبغي ان يقصر عن ذلك هذا ما كان يفعل الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه ولو